

Distr.: Limited
20 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، هايتي، هنغاريا، اليونان،: مشروع قرار منقح*

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا
للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما مبادئ حق الشعوب في
تقرير المصير، واحترام السلامة الإقليمية للدول، وافترض حسن النية فيما يخص الوفاء
بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تحيط علما بتوصية مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره ٢/١ المؤرخ
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي اعتمد المجلس بموجبه نص إعلان الأمم المتحدة بشأن
حقوق الشعوب الأصلية،

* النص الذي أوصى مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة باعتماده (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)).



وإذ تُسلّم بأن أوضاع الشعوب الأصلية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى،

- ١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان للعمل الذي قام به في وضع مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان لاعتماده نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- ٢ - تعتمد الإعلان بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، ويسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه،

وإذ يؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانونا، ومدانة أخلاقيا، وظالمة اجتماعيا،
وإذ يعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه،

وإذ يقلقه معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، التي نجمت، ضمن جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافتها وتقاليد الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

وإذ يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناء المبرمة مع الدول،

وإذ يرحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقترعا منه بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على الأحداث التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلا عن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،

وإذ يدرك أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة للبيئة وفي حسن إدارتها،

وإذ يؤكد إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ يدرك خاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل،

وإذ يدرك أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية وبروح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،

وإذ يرى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي، في بعض الحالات، أمور تثير شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعا دوليا،

وإذ يرى أيضا أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،

وإذ يعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد جميعها الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي،

واقترنا منه بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، ي استنادا إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

وإذ يشجع الدول على أن تمثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفيذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ يؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرًا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وإذ يقر ويؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب،

يعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل:

المادة ١

للسعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي، جماعات أو أفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المادة ٣

للسعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

للسعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.

المادة ٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٦

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

١ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢ - للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة، وألاّ تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢ - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري تفرضه ثقافات أو أساليب حياة أخرى من خلال تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

٢ - على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الرد، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في إجهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياءها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم.

٢ - على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

١ - للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وإمكانية فهمها في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بكافة مستوياته وأشكاله دونما تمييز.

٣ - على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

١ - للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي السارين.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وخاصة في مجالي التوظيف أو الأجور.

المادة ١٨

للسعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وذلك قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

١ - للسعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢ - للسعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

١ - للسعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

١ - يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للسهوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، وخاصة حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى من معايير الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجيا إلى إعمال هذا الحق إعمالا كاملا.

المادة ٢٥

للسهوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.
- ٢ - للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.
- ٣ - تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ٢ - ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراضٍ وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب.

المادة ٢٩

١ - للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣ - على الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١ - لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم يبررها تهديد وشيك لمصلحة عامة وجيهة أو ما لم تقر أو تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢ - تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١ - للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون العرض المسرحي. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.
- ٢ - على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.
- ٣ - على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

المادة ٣٣

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.
- ٢ - للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

- ١ - للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٧

١ - للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢ - وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

المادة ٣٨

على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعدّ على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، لا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصة، لا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها.

المادة ٤٤

جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا من أي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا، وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام ووفاء بالاشتراطات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.

٣ - تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.